الماء عنه وهو الجزء المنغمس كالعضو الواحد فصار منفصلا عن اليد حكما وان كان متصلا بها حسا فتأمل ذلك فانه مما
يلتبس كثير الكلام عن الزركشي فان أحدث بعد غمس رجليه مثلا الى ما قبل تمام الانغماس غسلهما عن الحدث بالنية ويجزيه بذلك الماء قبل خروجه
وهذا تبع فيه صاحب الروض لكنه خالفه في بنائه ذلك على بحث الرافعي الضعيف السابق ويوجه التزامه بما ذكر بما يأتي في الغسل
بان من لحدث اثناء غسله وقد غسل اعضاء وضوئه او بعضها تمم غسله ولزمه غسل اعضاء وضوئه في الاولى او ما سبق منها على
الحدث في الثانية عن الاصغر مرتبا قبل اتمام الغسل او بعده وظاهر كلامه انه لا يجزيه غسلهما قبل الانغماس وهو ظاهر لانه
يجب تاخيرهما حينئذ عن اعضاء وضوئه الثلاثة كما يعلم مما يأتي في مبحث الترتيب في الوضوء وظاهره ايضا انه لا يجزيه
الانغماس عنهما ايضا وهو ظاهر ان لم ينو به رفع حدثهما ايضا فان نوى به ذلك مع ارتفاع الجنابة عما عداهما احتمل ان
يقال لا يجزيه ايضا فان نوى ايضا الوجوب الترتيب كما احتمل ان يقال يجزيه ويقدر فيه الترتيب كما يقدر في حق المحدث
وهذا أقرب وافاد تفريعه بالفاء ان الصورة ان حدثه وقع بعد ارتفاع جنابة الرجلين بمقارنة نية رفعها لغمسهما ومن ثم
اتجه قوله بالنية اذ لا بد منه لانه لم يصدر منه نية بعد حدثه حتى يقال بنظير ما يأتي في الوضوء من ان من انغسلت
اعضاؤه بالوقوع في نهر يحتاج للنية بخلاف ما اذا غسلها لان الصورة ثم فيمن سبقت نيته او انغمس فيه جنبان وفي نسخة
ولو انغمس فيه جنبان ثم بعد انغماسهما فلا بد من تاخر نيتهما عن تمامه لما يأتي نويا معا يقينا ولا عسر في تصوره خلافا
لمن زعمه وان كانت النية من المغيبات لانه لا مانع من وقوع المغيبين في آن واحد والعلم بوقوعهما كذلك متيسر بتوفر قرائن
منهما عليه يفيدها العلم او الظن القوي بوقوعه او احتمالا بان شكا في المعية كما ذكره جمع ارتفعت جنابتهما لان سلب
طهورية الماء في حق احدهما فقط ترجيح من غير مرجح ولان الاصل في الثانية طهورية الماء وعدم السبق ومن ثم صح اقتداء
احدهما بالاخر كما هو ظاهر لان كلا لا تلزمه اعادة ولا يعتقد بطلان صلاة الآخر وفارق ما يأتي في الجمعتين
بان الاصل ثم عدم جمعة مجزية وهنا طهورية الماء فعملنا بالاصل فيهما او نويا مرتبا بعد تمام الانغماس وسيذكر
ما لو نويا معا او مرتبا قبل تمامه فالاول هو الذي يطهر فترتفع جنابته لان الماء لم يصر مستعملا بالنسبة اليه وانما صار مستعملا
بالنسبة الى الآخر لسبق نية الاول الموجب لاقترانه بنية الثاني لاستعمال الماء بالنسبة اليه وفي المجموع عن الامام انه لحاب عما يقال
كيف تحكم باستعماله كله مع ان ما لاقى البدن شيء يسير ولو قدر في بعض الصور مخالفا لم يغير بانه اذا نزل فيه فقد اتصل فيه
جميعه ولم يختص الاستعمال بما لقي البشرة لا اسما ولا اطلاقا او انغمس بعضهما ثم نويا معا ارتفعت جنابتهما عن جزئيهما
اللاقيين للماء وصار الماء مستعملا بالنسبة اليهما فلا يجوز لكل منهما ان يتم الانغماس لما مر او انغمس بعضهما ثم نويا مرتبا فعن جزء الاول
اللاقي للماء حال النية ترتفع الجنابة دون جزء الآخر فلا ترتفع عنه لان الماء صار مستعملا بالنسبة اليه لما علم من نظيره الساق
في ترتبهما في النية بعد انغماس كلها وحكم اتمام باقي الاول ما مر من جوازه كالانغماس دون الاغتراف والماء المتردد على محل محدث
حدثا اكبر او اصغر على تفصيل يأتي فيهما او محل متنجس ولم تتغير النجاسة اي ولم يزد وزنه كما يعلم مما يأتي في الغسالة
ولو حذف هذا لفهم مع ما ذكرته ومع ان تغيره بالطاهر الذي على عضو المحدث يسلب الطهورية ايضا مما سيذكره لكان احسن
واولى لقصور عبارته هذه كما عرفت طهور للحاجة الى تطهير الباقي وعسر افراد كل جزء بماء جديد والماء المنفصل اسناد
الفصل للماء الشامل لما لو بقيت لمعة من بدن جنب منغمس فانكشف الساتر بعد خروجه وانغسلت بما على بدنه من الماء

ولا

٣١

وما لو ادخل متطهر يده بلا نية اغتراف فغسل بما فيها ساعده فان الماء يطهر في المسئلتين كما علم مما مر لانه لم ينفصل
وان كان المحل الذي طهر منفصلا اولا من تعبير بعضهم بما يوهم ان المراد انفصال العضو فلا يشمل ذلك وافاد كلامه انه لا يحكم
بالاستعمال من اول الملاقاة بل بتمام الانفصال وقول الزركشي بتمام الانغماس وهم نعم ما تقرر في مسئلة اللمعة وما بعدها لا يشكل
عليه ما مر فيما لو اغترف مريد الانغماس منه فان ما ينفصل بيده يصير مستعملا لانه ثم انفصل عن الجزء الملاقي للماء بخلافه هنا كما مر
تبسطه من عضو المتوضي الى عضو آخر مستعمل سواء كان وضوءه على صورة الغسل ام لا كما اقتضاه اطلاقهم لكن قال الزركشي هذا ظاهر
اذا لم يكن الوضوء على صورة الغسل فلو اغتسل محدث الحدث الاصغر وجرى الماء من وجهه الى يديه او انغمس وخرج في الحال
بلا مكث فينبغي ان لا يحكم بالاستعمال حتى ينفصل فان انفصل من بعض اعضائه الى بعض فينبغي ان يكون على الوجهين في
بدن الجنب ويشهد لذلك قول المتولي في وضوء المنغمس اذا قلنا الحدث يحل جميع البدن صح طهره ويكون بمنزلة الجنابة
سواء انتهى وما ذكره في المنغمس قريب بل في كلام الاصحاب السابق صريح فيه وفي المغتسل بعيد بل الوجه فيه الحكم بالاستعمال
وان جرى الماء متصلا من الوجه الى اليدين لان وجوب الترتيب الحسي بينهما حينئذ يمنع كونهما كعضو واحد
سواء قلنا الحدث يحل جميع البدن او يختص باعضاء الوضوء وفارق المنغمس بان الترتيب فيه تقديري لا حسي
فكانت اعضاء وضوئه بمنزلة بدن الجنب كما مر بسطه والمتنقل المذكور مستعمل ولو كان انتقاله من يد لاخرى
خلافا للوجه الشاذ نظرا الى انه لا ترتيب بينهما فكانا كبدن الجنب ويرد بان الترتيب انما سقط ثم للعسر فلم راعاه جعل بدنه
كعضو واحد مطلقا دفعا للمشقة ما امكن واما سقوطه هنا فهو لاتحاد الاسم والاتحاد لا دخل له في جعل الانفصال
الحسي كغيره بخلاف المشقة وانت مع ذلك خبير بقوة هذا الوجه لقوة قياسه فدعوى شذوذه حينئذ غير ظاهرة
والمتقاطر منه اي من عضو المتوضي وسيذكر ان الجنب مثله وعنه بدا اي وعنه غني مستعمل سواء تقاطر لغير عضو او من
بعض عضو المتوضي او بدن الجنب الى بعضه ولم يغلب فيه التقاذف لان الماء صار اجنبيا حينئذ ولا ضرورة الى اغتفار
الانفصال بخلاف ما يغلب فيه كمن الكف الى الساعد فانه لا يصير مستعملا كما جزم به الرافعي وان خرق الماء الهواء
للعذر سواء المحدث والجنب في ذلك كما يأتي وضبط بعضهم ما يغلب فيه ذلك بما لا يتأتى الاحتراز عنه وجزم به في
الجواهر اخذا من كلام الامام الآتي فقال ما لا يتأتى الاحتراز عنه لا اعتبار به وتبع المصنف في قوله وعنه بد وكذا
يتجه ضبطه بما يغلب فيه الانتقال على الاتصال مع اعتدال الهواء والزمن والمزاج ولا يصح ان يراد بمنعه بدان يعرض عنه
والا لم يصر كنظيره الآتي في التيمم لظهور الفرق بينهما فان الساتر ثم لا يمكن الاحتراز عنه لان التراب يتعسر اجراؤه على العضو على
الاتصال فاغتفر فيه اخذ ما لم يعرض عنه ورده الى العضو ليمسح به بقيته بخلاف الماء فانه يجري بطبعه على الاتصال
فالمتقاطر منه الى ما لا يغلب فيه التقاذف وعنه غني فيصير مستعملا سواء اعرض عنه ام لا وفي عطفه المتقاطر على المنفصل
ايهام انه غيره وليس كذلك فلو اخذه غاية له لكان اولى على ان الاولى قول غيره فان جرى من عضو المتوضي الى
عضوه او تقاطر صار مستعملا فانه يفهم انه اذا جرى الى عضو المتوضي الآخر وان لم ينفصل بان جرى اليه على
الاتصال وهو كذلك خلافا لما يوهمه تعبير المصنف بالمنفصل وكانه اعتمد ما مر عن الزركشي نعم يخفف الايراد ما يفهمه
قوله الآتي لا المتنقل الى آخره والمستعمل هو المنفصل بقسميه المذكورين لا المتنقل على الاتصال او مع خرق الهواء له بقيده السابق
الى موضع الغرة او التحجيل كما في الكافي وفي الجواهر في باب صفة الوضوء وغيرهما لان موضعهما موضع طهارته تلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)